

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



الأمم
المتحدة
للبيئة



اتفاقية بازل اتفاقية روتردام اتفاقية استكهولم النظام الداخلي

النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية

النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة



اتفاقية استكهولم



اتفاقية روتردام



اتفاقية بازل

© ٢٠١٤ أمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها؛ اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية؛ واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة.

إخلاء مسؤولية

لم يجر رسمياً تحرير النسخ الخاصة بالنصوص الواردة في هذا الكتيب وهي تُستخدم على سبيل الإحاطة فقط. ولا يجوز أن تحل محل النصوص الرسمية للمقررات بصيغتها التي اعتمدها كل من مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم. وفي حال وجود خطأ أو سهو أو انقطاع أو حذف أو عيب أو تغيير في محتواها، وأي تناقض بين الوثائق المدرجة في هذا الكتيب والنصوص الرسمية للمقررات، تكون الأرجحية للمقررات.

منظمة
الأمم المتحدة
للزراعة والأغذية
والثروة الحيوانية



الأمم
المتحدة
للبيئة



اتفاقية بازل اتفاقية روتردام اتفاقية استكهولم النظام الداخلي

النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل
النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق
إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة
خطرة متداولة في التجارة الدولية

النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات
العضوية الثابتة



اتفاقية استكهولم



اتفاقية روتردام



اتفاقية بازل

المحتويات

- النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات
الخطرة والتخلص منها عبر الحدود 3
- النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء
الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة
متداولة في التجارة الدولية 17
- النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات
العضوية الثابتة 35

النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في
اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات
الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود¹

الأغراض

المادة 1

ينطبق هذا النظام الداخلي على أي اجتماع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود يعقد وفقاً للمادة 15 من الاتفاقية.

تعريف

المادة 2

لأغراض هذا النظام الداخلي:

- 1- تعني "الاتفاقية" اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود التي اعتمدت في 22 آذار/مارس 1989؛
- 2- تعني "الأطراف" الأطراف في الاتفاقية، ما لم يدل النص على خلاف ذلك؛
- 3- يعني "مؤتمر الأطراف في الاتفاقية" مؤتمر الأطراف المنشأ وفقاً للمادة 15 من الاتفاقية؛
- 4- يعني "اجتماع مؤتمر الأطراف" اجتماعاً للأطراف يعقد وفقاً للمادة 15 من الاتفاقية؛
- 5- تعني "منظمة للتكامل السياسي و/أو الاقتصادي" منظمة عرفت في الفقرة 20 من المادة 2 من الاتفاقية؛
- 6- يعني "الرئيس" الرئيس المنتخب وفقاً للفقرة 1 من المادة 21 من هذا النظام الداخلي؛
- 7- تعني "الأمانة" المنظمة الدولية التي عينها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية أمانة للاتفاقية، وفقاً للفقرة 3 من المادة 16 من الاتفاقية؛
- 8- يعني "اجتماع" أي اجتماع عادي أو استثنائي لمؤتمر الأطراف.

بالصيغة التي اعتمدها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف (المقرر 1 / 1)، وغُدل في كل من الاجتماع السابع والعاشر والحادي عشر لمؤتمر

الأطراف (المقررات 7 / 37 و اب 10 / 1 و اب 11 / 24).¹

مكان انعقاد الاجتماعات

المادة 3

تعقد اجتماعات مؤتمر الأطراف في مقر الأمانة، ما لم تقم الأمانة بوضع ترتيبات ملائمة أخرى بالتشاور مع الأطراف.

تواريخ انعقاد الاجتماعات

المادة 4

- 1- تعقد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف مرة كل سنة، ما لم تقرر الأطراف خلاف ذلك.
- 2- يحدد المؤتمر في كل اجتماع عادي تاريخ افتتاح الاجتماع العادي المقبل ومدته.
- 3- تعقد الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمر الأطراف في الأوقات التي قد يراها أي اجتماع لمؤتمر الأطراف ضرورية أو بناء على طلب مكتوب يقدمه أي طرف، شريطة أن يحظى هذا الطلب بتأييد ثلث الأطراف على الأقل، خلال ستة أشهر من وقت إبلاغهم به عن طريق الأمانة.
- 4- في حالة عقد اجتماع استثنائي بناء على طلب مكتوب مقدم من أحد الأطراف، يعقد الاجتماع خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ حصول الطلب على تأييد ثلث الأطراف على الأقل، وفقاً للفقرة 3- من هذه المادة.

المادة 5

تخطر الأمانة جميع الأطراف بتواريخ وأماكن انعقاد الاجتماعات في موعد لا يقل عن شهرين قبل تاريخ انعقاد الاجتماع.

المراقبون

المادة 6

- 1- تدعو الأمانة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وأي دولة وأي منظمة تكامل سياسي و/أو اقتصادي ليست طرفاً في الاتفاقية بأي اجتماع لكي تمثل فيه بمراقبين.
- 2- يجوز لهؤلاء المراقبين، بناء على دعوة من الرئيس، وإذا لم يكن هناك اعتراض من ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل، المشاركة دون أن يكون لهم حق التصويت في أعمال أي اجتماع.

المادة 7

- 1- تخطر الأمانة أي هيئة أو وكالة، وطنية كانت أو دولية، حكومية أو غير حكومية، مؤهلة في الميادين المتعلقة بنقل النفايات الخطرة وإدارتها والتخلص منها، كانت قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة في أي اجتماع، كي تمثل فيه بمراقبين، شريطة ألا يكون قبولها في الاجتماع محل اعتراض من ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل.

2- يجوز لهؤلاء المراقبين، بناء على دعوة من الرئيس، وإذا لم يعترض ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل، المشاركة دون أن يكون لهم حق التصويت في أعمال أي اجتماع، فيما يتعلق بالمسائل ذات الأهمية المباشرة للهيئة أو الوكالة التي يمثلونها.

جدول الأعمال

المادة 8

تعد الأمانة، بالاتفاق مع الرئيس، جدول الأعمال المؤقت لأي اجتماع.

المادة 9

يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع عادي:

- 1- البنود المحددة في المادة 15 من الاتفاقية؛
- 2- البنود التي تقرر إدراجها في اجتماع سابق؛
- 3- البنود المشار إليها في المادة 15 من هذا النظام الداخلي؛
- 4- أي بند يقترحه أحد الأطراف قبل تعميم جدول الأعمال.
- 5- الميزانية المؤقتة بالإضافة إلى جميع المسائل المتعلقة بالحسابات والترتيبات المالية.

المادة 10

توزع الأمانة جدول الأعمال المؤقت والوثائق الداعمة لكل اجتماع عادي على الأطراف قبل افتتاح الاجتماع بشهرين على الأقل.

المادة 11

تدرج الأمانة، بموافقة الرئيس، أي مسألة تتلاءم مع جدول الأعمال قد تطرأ بين موعد إرسال جدول الأعمال المؤقت وافتتاح الاجتماع، في ملحق لجدول الأعمال المؤقت، يتولى الاجتماع بحثه جنباً إلى جنب مع جدول الأعمال المؤقت.

المادة 12

يجوز للاجتماع، لدى إقرار جدول الأعمال، إضافة بنود أو حذفها أو تأجيلها أو تعديلها. ولا يجوز أن تضاف إلى جدول الأعمال إلا البنود التي يعتبرها الاجتماع ملحة ومهمة.

المادة 13

لا يشتمل جدول الأعمال المؤقت لاجتماع استثنائي إلا على البنود التي اقترح النظر فيها في طلب عقد الاجتماع الاستثنائي. وبوزع جدول الأعمال المؤقت على الأطراف في أن واحد مع الدعوة إلى حضور الاجتماع الاستثنائي.

المادة 14

تقدم الأمانة إلى الاجتماع تقريراً عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة من جميع بنود جدول الأعمال الموضوعة المعروضة عليه قبل أن يقوم بالنظر فيها. ولا ينظر الاجتماع في هذه البنود إلا بعد

مضي ثمان وأربعين ساعة على الأقل من تاريخ استلامه تقرير الأمانة عن الآثار الإدارية والمالية، ما لم يقرر خلاف ذلك.

المادة 15

يدرج أي بند من بنود جدول الأعمال لاجتماع عادي لم يستكمل النظر فيه خلال هذا الاجتماع، بصورة تلقائية في جدول أعمال الاجتماع العادي التالي، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

التمثيل ووثائق التفويض

المادة 16

يمثل كل طرف مشترك في الاجتماع بوفد يتألف من رئيس الوفد وغيره من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين المعتمدين، حسب الحاجة.

المادة 17

يجوز للممثل المناوب أو المستشار أن يتولى مهام الممثل بتسمية من رئيس الوفد.

المادة 18

تقدم وثائق تفويض الممثلين، وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين التنفيذي للاجتماع في موعد أقصاه أربع وعشرون ساعة من موعد افتتاح الاجتماع إن أمكن. كما يبلغ أي تغيير لاحق في تكوين الوفد إلى الأمين التنفيذي. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية أو تصدر، إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة للتكامل السياسي و/أو الاقتصادي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة.

المادة 19

يفحص أعضاء مكتب أي اجتماع ووثائق التفويض ويقدمون تقريرهم إلى الاجتماع.

المادة 20

يحق للممثلين الاشتراك في الاجتماع بصفة مؤقتة ريثما يتخذ الاجتماع قراراً بشأن وثائق تفويضهم.

أعضاء المكتب

المادة 21²

1- ينتخب في كل اجتماع عادي رئيس وتسعة نواب للرئيس يضطلع أحدهم بمهمة المقرر، من بين ممثلي الأطراف الحاضرين للاجتماع. وعند إجراء الانتخابات، يراعى مؤتمر الأطراف على النحو الواجب مبدأ التوزيع الجغرافي العادل. ويخضع منصبا الرئيس والمقرر للتناوب بين المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة.

² بصيغتها المعدلة من قبل مؤتمر الأطراف في المقررين اب - 10 / 1 و اب 24/11.

- 2- يبدأ الرئيس ونواب الرئيس التسعة الذين انتخبوا في اجتماع عادي فترة خدمتهم بعد اختتام الاجتماع الذي انتخبوا خلاله، ويبقون في مناصبهم حتى اختتام الاجتماع العادي التالي لمؤتمر الأطراف الذي يعملون خلاله كمكتب للاجتماع، ويشمل ذلك أي اجتماع استثنائي يعقد أثناء مدة الخدمة. ويجوز أن يعاد انتخاب واحد أو أكثر من هؤلاء المسؤولين لفترة ثانية على التوالي.
- 3- يشارك الرئيس في اجتماعات مؤتمر الأطراف كرئيس لها، ولا يمكنه أن يمارس حقوق ممثل لطرف في الوقت نفسه. ويعين الطرف المعني ممثلاً آخر يخول بتمثيل الطرف في الاجتماع وبممارسة حق التصويت.
- 4- يعد رئيس لجنة الامتثال، والرؤساء المشاركون للفريق العامل المفتوح العضوية، ورئيس أي هيئة فرعية أخرى أعضاء في المكتب بحكم مناصبهم.

المادة 22

- 1- يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى بمقتضى هذا النظام، بإعلان افتتاح الاجتماع واختتامه ورئاسة جلسات الاجتماع، وضمان مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبيئ الرئيس في نقاط النظام، ويتولى، مع مراعاة أحكام هذا النظام، السيطرة التامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها. ويجوز للرئيس أن يقترح على مؤتمر الأطراف إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت المسموح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.
- 2- يظل الرئيس، في ممارسته لمهام منصبه، خاضعاً لسلطة مؤتمر الأطراف.

المادة 23

- 1- إذا تغيب الرئيس بصورة مؤقتة عن جلسة أو عن أي جزء منها يعين أحد نائبيه للقيام بمهمة الرئيس.

المادة 24

- إذا استقال أحد أعضاء المكتب، أو إذا لم يتمكن لأي طرف آخر من إكمال فترة ولايته أو أداء وظائفه، يقوم الطرف نفسه بتسمية ممثل آخر له ليحل محل الممثل الأول في الفترة المتبقية من ولايته.

المادة 25

- يتولى الرئاسة في الجلسة الأولى لكل اجتماع عادي رئيس الاجتماع العادي السابق، أو أحد نوابه في حالة غيابه، إلى أن ينتخب الاجتماع رئيساً له.

اللجان والأفرقة العاملة

المادة 26

- 1- يجوز للاجتماع إنشاء اللجان والأفرقة العاملة التي قد تلزم لتسيير أعماله.
- 2- يجوز للاجتماع أن يأذن لهذه اللجان والأفرقة العاملة بأن تجتمع في الفترة الواقعة بين اجتماعين عاديين.

- 3- ينتخب الاجتماع رئيس كل لجنة أو فريق عامل من هذا النوع، ما لم يقرر الاجتماع خلاف ذلك. ويحدد الاجتماع المسائل التي يجب أن تنتظر فيها كل لجنة أو فريق عامل من هذا النوع، ويجوز للاجتماع أن يأذن للرئيس، بناء على طلب من رئيس اللجنة أو الفريق العامل، بأن يعدل توزيع العمل.
- 4- دون الإخلال بأحكام الفقرة 3 من هذه المادة، تنتخب كل لجنة أو فريق عامل أعضاء المكتب الخاص به.
- 5- يكتمل النصاب القانوني بحضور أغلبية الأطراف التي عينها الاجتماع للاشتراك في اللجنة أو الفريق العامل، ولكن في حالة ما إذا كانت عضوية اللجنة أو الفريق العامل عضوية مفتوحة فإن النصاب القانوني يكتمل بحضور ربع الأطراف.
- 6- ينطبق هذا النظام، مع تطويعه حسب مقتضى الحال، على أعمال اللجان والأفرقة العاملة ما لم يقرر الاجتماع خلاف ذلك، باستثناء:
 - (أ) أنه يجوز لرئيس اللجنة أو الفريق العامل ممارسة حق التصويت؛
 - (ب) وأن مقررات اللجان أو الأفرقة العاملة تتخذ بأغلبية أصوات الأطراف الحاضرة أو المصوتة، إلا إذا كانت إعادة للنظر في مقترح أو في تعديل على مقترح حيث تتطلب الأغلبية المنصوص عليها في المادة 38.

الأمانة

المادة 27

- 1- يكون رئيس المنظمة الدولية المعينة أمانة للاتفاقية الأمين العام لأي اجتماع. ويجوز له أن يسند إلى أحد أعضاء الأمانة مهمة الاضطلاع بوظائفه. ويتولى هو أو ممثله أعماله بهذه الصفة في جميع جلسات الاجتماع وفي جميع جلسات اللجان والأفرقة العاملة التابعة للاجتماع.
- 2- يقوم الأمين العام بتعيين أمين تنفيذي للاجتماع، ويوفر الموظفين اللازمين للاجتماع أو اللجان أو الأفرقة العاملة ويتولى الإشراف عليهم.

المادة 28

- تقوم الأمانة، وفقاً لهذا النظام، بما يلي:
- (أ) اتخاذ الترتيبات الخاصة بتوفير الترجمة الشفوية في الاجتماع؛
 - (ب) تلقي وثائق الاجتماع وترجمتها واستنساخها وتوزيعها؛
 - (ج) نشر الوثائق الرسمية للاجتماع وتعميمها؛
 - (د) إعداد التسجيلات الصوتية للاجتماع واتخاذ الترتيبات لحفظها؛
 - (هـ) اتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق الاجتماع وحفظها في محفوظات المنظمة الدولية المعينة أمانة للاتفاقية؛
 - (و) والقيام بوجه عام بأداء كل الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها الاجتماع.

تسيير الأعمال

المادة 29³

- 1- تكون جلسات اجتماع مؤتمر الأطراف علنية، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك؛

³ بصيغتها المعدلة من قبل مؤتمر الأطراف في المقرر 37/7.

2- تكون اجتماعات اللجان وأفرقة العمل المنشأة بواسطة مؤتمر الأطراف، بخلاف أفرقة العمل المختصة بالصياغة وأفرقة العمل غير الرسمية، علنية ما لم تقرر اللجنة المختصة أو الفريق العامل المختص خلاف ذلك.

المادة 30

1- يجوز للرئيس أن يعلن افتتاح جلسات الاجتماع وأن يسمح بإجراء المناقشة وبتخاذ القرارات متى حضر ممثلو ثلثي الأطراف على الأقل.

المادة 31

1- لا يجوز لأحد الكلام في جلسة من جلسات الاجتماع دون الحصول على إذن مسبق من الرئيس. ومع مراعاة أحكام المواد 32 و33 و34 و36 ويعطي الرئيس الكلمة للمتكلمين حسب ترتيب طلبهم إياها. وتتولى الأمانة مهمة وضع قائمة بهؤلاء المتكلمين. ويجوز للرئيس أن يطلب من أحد المتكلمين مراعاة النظام إذا كانت ملاحظاته لا تتصل بالموضوع قيد البحث.

2- يجوز للاجتماع، بناء على اقتراح من الرئيس أو أي طرف من الأطراف، أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما. وقبل اتخاذ قرار في هذا الشأن، يسمح لاثنتين من الممثلين بالتكلم في تأييد الاقتراح الخاص بتحديد هذا الوقت ولاثنتين في معارضته. وإذا حدد وقت الكلام في المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص، فعلى الرئيس أن يطلب إليه مراعاة النظام دون إبطاء.

المادة 32

يجوز إعطاء الأسبقية لرئيس أو مقرر لجنة أو فريق عامل، من أجل شرح النتائج التي خلصت إليها لجنته أو فريقه العامل.

المادة 33

أثناء مناقشة أي مسألة، يجوز لأي ممثل أن يثير نقطة نظام في أي وقت، ويبت الرئيس فوراً في نقطة النظام هذه وفقاً لأحكام هذا النظام. يجوز للممثل أن يطعن في قرار الرئيس، فيطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة المصوتة. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظام أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

المادة 34

يطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي إلى البت في مسألة اختصاص الاجتماع في مناقشة أي مسألة أو في اعتماد مقترح أو تعديل على مقترح مقدم إليه، قبل مناقشة المسألة أو التصويت على المقترح أو التعديل موضع النظر.

المادة 35

تقدم الأطراف المقترحات والتعديلات على المقترحات في العادة كتابة، وتسلم إلى الأمانة التي تعمم نسخاً منها على جميع الوفود. ولا يجوز كقاعدة عامة، مناقشة أي مقترح أو طرحه للتصويت في أي جلسة ما لم تكن قد عممت نسخ منه على الوفود في موعد أقصاه اليوم السابق على انعقاد تلك الجلسة. إلا أنه يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة التعديلات على المقترحات أو الاقتراحات

الإجرائية والنظر فيها، حتى إذا لم تكن هذه التعديلات والاقتراحات قد عممت أو حتى إذا كانت لم تعمم إلا في اليوم نفسه.

المادة 36

1- مع مراعاة أحكام المادة 33، تعطى الاقتراحات الإجرائية التالية حسب الترتيب المبين أدناه، أسبقية على جميع المقترحات الإجرائية الأخرى:

(أ) تعليق الجلسة؛

(ب) رفع الجلسة؛

(ج) تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث؛

(د) إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث.

2- لا يمنح إذن بالكلام في أي اقتراح إجرائي يندرج في إطار البنود من (أ) إلى (د) أعلاه إلا لمقدم الاقتراح، بالإضافة إلى متكلم واحد مؤيد للاقتراح واثنين معارضين له، وبعد ذلك يطرح المقترح للتصويت على الفور.

المادة 37

يجوز لمقدم المقترح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألا يكون قد تم تعديله. يجوز لأي طرف آخر أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الإجرائي المسحوب.

المادة 38

متى اعتمد مقترح أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه في نفس الاجتماع ما لم يقرر الاجتماع ذلك بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة المصوتة. ولا يسمح بالكلام في الاقتراح الإجرائي الخاص بإعادة النظر إلا لمقدمه ولواحد آخر مؤيده، وبعد ذلك يطرح الاقتراح الإجرائي للتصويت على الفور.

التصويت

المادة 39

- 1- لكل طرف صوت واحد باستثناء ما نص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة.
- 2- تمارس منظمات التكامل السياسي و/أو الاقتصادي، في المسائل الواقعة في نطاق اختصاصاتها، حقها في التصويت بعدد من الأصوات يساوي عدد دولها الأعضاء الأطراف. ولا تمارس هذه المنظمات حق التصويت إذا مارسته دولها الأعضاء، والعكس بالعكس.

المادة 40

- 1- تبذل الأطراف كل جهد للتوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل الموضوعية من خلال توافق الآراء، وإذا لم تكفل الجهود بالتوصل إلى توافق للآراء، يتخذ القرار، كحل أخير، بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة، ما لم ينص على غير ذلك في القواعد المالية المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 15 من الاتفاقية والنظام الداخلي هذا.
- 2- تتخذ قرارات الاجتماع في جميع المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة، ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك.
- 3- إذا أثير خلاف حول ما إذا كانت مسألة ما ذات طابع إجرائي أو مضموني، يفصل الرئيس في الأمر. وي طرح أي طعن في هذا القرار للتصويت فوراً. ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة المصوتة.
- 4- إذا تساوت الأصوات في التصويت على مسائل بخلاف الانتخابات، يُجرى تصويت ثان، فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في هذا التصويت أيضاً يُعتبر المقترح مرفوضاً.
- 5- لأغراض هذا النظام، تعني عبارة "الأطراف الحاضرة المصوتة" الأطراف الحاضرة في جلسة يُجرى فيها تصويت وتُدلى بأصواتها إيجاباً أو سلباً. أما الأطراف التي تمتنع عن التصويت فتعتبر غير مصوتة.

المادة 41

إذا تعلق مقترحان أو أكثر بمسألة واحدة، يصوت الاجتماع على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر خلاف ذلك. ويجوز للاجتماع، بعد التصويت على أي مقترح منها، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه.

المادة 42

يجوز لأي ممثل أن يطلب إجراء تصويت مستقل على أي أجزاء من مقترح أو على تعديل على المقترح. وإذا أثير اعتراض على طلب التجزئة، يأذن الرئيس لاثنتين من الممثلين بالكلام، أحدهما في تأييد الاقتراح الإجمالي والآخر في معارضته، وبعد ذلك يطرح الاقتراح الإجمالي للتصويت على الفور.

المادة 43

إذا اعتمد الاقتراح الإجمالي المشار إليه في المادة 42، تطرح أجزاء المقترح أو التعديل على المقترح التي تم إقرارها للتصويت عليها مجتمعة. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق مقترح أو تعديل يعتبر المقترح أو التعديل مرفوضاً في مجموعه.

المادة 44

يعتبر أي اقتراح إجرائي تعديلاً على مقترح إذا كان يضيف إلى أجزاء من ذلك المقترح أو يحذف منها أو ينقحها. ويُجرى التصويت على التعديل قبل إجراء التصويت على المقترح الذي يتصل به، فإذا اعتمد التعديل يُجرى التصويت آنذاك على المقترح المعدل.

المادة 45

إذا اقترح تعديلان أو أكثر على مقترح ما، يصوت الاجتماع أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون على المقترح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا، إلى أن تطرح جميع التعديلات للتصويت. ويحدد الرئيس الترتيب الذي يُجرى به التصويت على التعديلات بموجب هذه المادة.

المادة 46

يُجرى التصويت عادة برفع الأيدي فيما عدا في حالة الانتخابات. ويُجرى التصويت ببناء الأسماء إذا طلب أي طرف ذلك. ويُجرى نداء الأسماء حسب الترتيب الأبجدي الإنكليزي لأسماء الأطراف المشتركة في الاجتماع، ابتداء بالوفد الذي يسحب اسمه بالقرعة. بيد أنه إذا طلب أحد الأطراف في أي وقت إجراء اقتراح سري فإن التصويت على القضية موضع البحث يُجرى بتلك الطريقة.

المادة 47

يسجل تصويت كل طرف اشترك في عملية التصويت ببناء الأسماء في وثائق الاجتماع ذات الصلة.

المادة 48

لا يجوز لأي ممثل أن يقاطع عملية التصويت بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت ما لم يكن ذلك بشأن نقطة نظام تتعلق بالسير الفعلي للتصويت. ويجوز للرئيس أن يسمح للأطراف بتعليق تصويتها، وذلك إما قبل عملية التصويت وإما بعدها. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء بهذه التعديلات. ولا يسمح للرئيس لصاحب مقترح أو تعديل على مقترح بتعليق تصويته على المقترح أو التعديل المقدم من جانبه، إلا إذا كان قد تم تعديله.

المادة 49

تُجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر الاجتماع خلاف ذلك.

المادة 50

- 1- إذا أُريد انتخاب شخص واحد أو وفد واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات التي أدلت بها الأطراف الحاضرة المصوتة، يُجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. فإذا تساوت الأصوات في الاقتراع الثاني يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة.
- 2- في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين ثلاثة أو أكثر من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، يُجرى اقتراع ثان، وإذا استمر التعادل بين أكثر من اثنين من المرشحين، يخفض العدد بالقرعة إلى اثنين ثم يواصل الاقتراع، الذي يقتصر عليهما، وفقاً للإجراء المحدد في الفقرة 1 من هذه المادة.

المادة 51

- 1- إذا أُريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة، يعتبر المرشحون الذين لا يتجاوز عددهم عدد تلك المناصب والحاصلون في الاقتراع الأول على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية الأصوات التي أدلت بها الأطراف الحاضرة والمصوتة منتخبتين.

2- فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد الأشخاص أو الوفود اللازم انتخابها، تُجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، مع قصر كل اقتراع على عدد من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الذي سبقه لا يزيد على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية، على أنه يجوز، بعد ثالث اقتراع غير حاسم، التصويت لأي شخص أو وفد مستوفٍ لشروط الانتخابات.

3- فإذا أُجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، تُقصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على عدد من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد، لا يزيد على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تُجرى بعد ذلك غير مقيدة، وهلم جرا، حتى يتم شغل كل المناصب.

اللغات

المادة 52

تكون اللغات الرسمية للاجتماع هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

المادة 53

- 1- تترجم الكلمات التي تُلقى بإحدى لغات الاجتماع ترجمة شفوية إلى بقية اللغات الرسمية للاجتماع.
- 2- يجوز لأي ممثل أن يتكلم بلغة ليست من اللغات الرسمية للاجتماع، إذا وفر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى تلك اللغات الرسمية.

المادة 54

تُعد الوثائق الرسمية للاجتماع بوحدة من اللغات الرسمية وتترجم إلى اللغات الرسمية الأخرى.

التسجيلات الصوتية للاجتماع

المادة 55

تتولى الأمانة حفظ التسجيلات الصوتية لجلسات الاجتماع، ولساعات لجانه وأفرقة العاملة كلما تسنى ذلك، وفقاً للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة.

التعديلات على النظام الداخلي

المادة 56

- 1- يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بتوافق آراء مؤتمر الأطراف.
- 2- تنطبق الفقرة 1 من هذه المادة، بالمثل، إذا حذف مؤتمر الأطراف مادة موجودة في النظام الداخلي أو اعتمد مادة جديدة تتعلق به.

سيادة سلطة الاتفاقية

المادة 57

1- في حالة وجود أي تعارض بين أي حكم في هذا النظام وأي حكم في الاتفاقية، ترجح كفة الاتفاقية.

النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية
روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة
المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات
آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية

النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية¹

أولاً - المقدمة

النطاق

المادة 1

ينطبق هذا النظام الداخلي على أي اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية يعقد وفقاً للمادة 18 من الاتفاقية.

التعريف

المادة 2

لأغراض هذا النظام الداخلي:

(أ) تعني "اتفاقية" اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية معينة ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية، التي اعتمدت في روتردام في 10 أيلول/سبتمبر 1998؛

(ب) تعني "الأطراف" الأطراف في الاتفاقية؛

(ج) يعني "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف المنشأ بموجب المادة 18 من الاتفاقية؛

(د) يعني "الاجتماع" أي اجتماع عادي أو استثنائي لمؤتمر الأطراف يعقد وفقاً للمادة 18 من الاتفاقية؛

(هـ) تعني "منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" منظمة ورد تعريفها في الفقرة (ح) من المادة 2 من الاتفاقية؛

(و) يعني "الرئيس" رئيس مؤتمر الأطراف المنتخب وفقاً للفقرة 1 من المادة 22 من هذا النظام الداخلي؛

(ز) تعني "الأمانة" الأمانة التي أنشأها مؤتمر الأطراف وفقاً للفقرة 1 من المادة 19 من الاتفاقية؛

¹ اعتمدت في مقرر اتفاقية روتردام 1/1 لمؤتمر الأطراف، باستثناء الجملة الثانية من الفقرة 1 من المادة 45.

- (ح) تعني "الهيئة الفرعية" الهيئة المنشأة بموجب الفقرة 6 من المادة 18 من الاتفاقية، وكذلك أي هيئة تُنشأ عملاً بالفقرة 5 (أ) من المادة 18 من الاتفاقية؛
- (ط) تعني "الأطراف الحاضرة والمصوتة" الأطراف الحاضرة في الجلسة التي يُجرى فيها التصويت وتُدلي بأصواتها إيجاباً أو سلباً. أما الأطراف التي تمتنع عن التصويت فتعتبر غير مصوتة.

ثانياً - الاجتماعات

مكان انعقاد الاجتماعات

المادة 3

تعقد اجتماعات مؤتمر الأطراف في مقر (مقار) الأمانة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك أو تضع الأمانة بالتشاور مع الأطراف ترتيبات أخرى ملائمة.

مواعيد انعقاد الاجتماعات

المادة 4

- 1- يعقد الاجتماعان العاديان الثاني والثالث لمؤتمر الأطراف مرة في السنة، وتعقد الاجتماعات العادية بعد ذلك مرة كل سنتين، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.
- 2- يقرر مؤتمر الأطراف، في كل اجتماع عادي، موعد انعقاد الاجتماع العادي التالي ومدته. وينبغي أن يحاول مؤتمر الأطراف ألا تعقد هذه الاجتماعات في وقت يصعب فيه حضور عدد كبير من الوفود.
- 3- تعقد الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمر الأطراف في الأوقات التي يقرها مؤتمر الأطراف في دورة عادية أو بناءً على طلب كتابي يقدمه أي طرف، بشرط أن يحظى هذا الطلب، في غضون تسعين يوماً من قيام الأمانة بإبلاغه إلى الأطراف، بتأييد ثلث الأطراف على الأقل.
- 4- في حالة انعقاد اجتماع استثنائي بناءً على طلب كتابي مقدم من أحد الأطراف، يعقد هذا الاجتماع في موعد غايته تسعون يوماً من تاريخ حصول الطلب على تأييد ثلث الأطراف على الأقل، وفقاً للفقرة 3.

الإخطار بمواعيد انعقاد الاجتماعات

المادة 5

تخطر الأمانة جميع الأطراف بمواعيد ومكان انعقاد أي اجتماع عادي أو طارئ قبل التاريخ المقرر لبدء انعقاده بستين يوماً على الأقل.

ثالثاً - المراقبون

اشترك الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغير الأطراف

المادة 6

- 1- للأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك أي دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية أن تمثل في الاجتماعات بصفة مراقب.
- 2- لهؤلاء المراقبين، بناء على دعوة من الرئيس، أن يشتركوا دون أن يكون لهم حق التصويت في أعمال أي اجتماع، ما لم يعترض على الأقل ثلث الأطراف الحاضرة في ذلك الاجتماع.

اشترك الهيئات أو الوكالات الأخرى

المادة 7

- 1- يجوز قبول أي هيئة أو وكالة، وطنية كانت أو دولية، حكومية أو غير حكومية، مؤهلة في المسائل التي تشملها الاتفاقية وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تمثل في اجتماع من الاجتماعات بصفة مراقب، ما لم يعترض على الأقل ثلث الأطراف الحاضرة في الاجتماع.
- 2- لهؤلاء المراقبين، بناءً على دعوة من الرئيس، أن يشتركوا دون أن يكون لهم حق التصويت في أعمال أي اجتماع في المسائل التي يكون للهيئة أو الوكالة التي يمثلونها اهتمام مباشر بها، ما لم يعترض على الأقل ثلث الأطراف الحاضرة في الاجتماع.

الإخطار من قبل الأمانة

المادة 8

تخطر الأمانة أولئك الذين يحق لهم أن يكونوا مراقبين وأولئك الذين يكونون قد أبلغوا الأمانة برغبتهم في أن يُمتلوا، وفقاً للمادتين 6 و7 بتاريخ ومكان انعقاد الاجتماع التالي.

رابعاً - جدول الأعمال

إعداد جدول الأعمال المؤقت

المادة 9

تعدّ الأمانة بالاتفاق مع الرئيس، جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع.

البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع العادي

المادة 10

- يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع عادي، حسب الاقتضاء، ما يلي:
- (أ) البنود الناشئة عن مواد الاتفاقية، بما فيها تلك البنود المحددة في المادة 18 منها؛
- (ب) البنود التي تقرر إدراجها في اجتماع سابق؛
- (ج) البنود المشار إليها في المادة 16؛
- (د) الميزانية المقترحة وكذلك جميع المسائل المتعلقة بالحسابات والترتيبات المالية؛
- (هـ) أي بند يقترحه أحد الأطراف وتتلقاه الأمانة قبل تعميم جدول الأعمال المؤقت.

توزيع جدول الأعمال المؤقت

المادة 11

توزع الأمانة، لكل اجتماع عادي، جدول الأعمال المؤقت، مع الوثائق الداعمة باللغات الرسمية، على الأطراف قبل افتتاح الاجتماع بسنة أسابيع على الأقل.

البنود الإضافية

المادة 12

تدرج الأمانة، بالاتفاق مع الرئيس، أي بند يقترحه أحد الأطراف وتتلقاه الأمانة بعد إصدار جدول الأعمال المؤقت للاجتماع عادي، ولكن قبل افتتاح الاجتماع، في جدول أعمال مؤقت تكميلي.

إضافة بنود أو حذفها أو تأجيلها أو تعديلها

المادة 13

لمؤتمر الأطراف، لدى إقرار جدول الأعمال، أن يقرر إضافة بنود أو حذفها أو تأجيلها أو تعديلها. ولا تضاف إلى جدول الأعمال إلا البنود التي يعتبرها مؤتمر الأطراف عاجلة وهامة.

جدول الأعمال للاجتماع الاستثنائي

المادة 14

يتألف جدول الأعمال لأي اجتماع استثنائي من البنود التي اقترح النظر فيها من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماع عادي أو في طلب عقد الاجتماع الاستثنائي فقط. ويوزع جدول الأعمال على الأطراف في آن واحد مع الإخطار بعقد الاجتماع الاستثنائي.

التقرير عن الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية

المادة 15

تقدم الأمانة إلى مؤتمر الأطراف تقريراً عن الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية المترتبة على جميع بنود جدول الأعمال الموضوعية المعروضة على الاجتماع، قبل أن يقوم بالنظر فيها. ولا ينظر مؤتمر الأطراف في هذه البنود الموضوعية إلا بعد مضي ثمان وأربعين ساعة على الأقل من تاريخ تلقيه تقرير الأمانة عن الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

عدم الانتهاء من النظر في البند

المادة 16

يُدرج تلقائياً في جدول أعمال الاجتماع العادي التالي أي بند من بنود جدول الأعمال للاجتماع العادي الذي لم ينته من النظر فيه خلال الاجتماع، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

خامساً - التمثيل ووثائق التفويض

تكوين الوفود

المادة 17

يمثل كل طرف مشترك في اجتماع من الاجتماعات وفد يتألف من رئيس الوفد وسائر من تدعو إليه الحاجة من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين المعتمدين.

الممثلون المناوبون والمستشارون

المادة 18

يجوز لممثل مناوب أو مستشار أن يعمل بصفة ممثل بناء على تسمية رئيس الوفد له.

تقديم وثائق التفويض

المادة 19

تقدم وثائق تفويض الممثلين وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة بعد افتتاح الاجتماع إن أمكن. ويبلغ أيضاً أي تغيير لاحق في تكوين الوفود إلى الأمانة. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية، وإذا كان الأمر يتعلق بمنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، فتصدر عن السلطة المختصة في تلك المنظمة.

فحص وثائق التفويض

المادة 20

يفحص مكتب أي اجتماع وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف.

الإشتراك المؤقت

المادة 21

يحق للممثلين الاشتراك في الاجتماع بصفة مؤقتة ريثما يبيت مؤتمر الأطراف في قبول وثائق تفويضهم.

سادساً - أعضاء المكتب

انتخاب أعضاء المكتب

المادة 22

- 1- في أول اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف ينتخب من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الاجتماع، رئيس وأربعة نواب للرئيس، يعمل واحد منهم بوصفه مقرراً، ويعمل هؤلاء بوصفهم مكتب مؤتمر الأطراف. وتكون كل مجموعة من المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة ممثلة بعضو واحد في المكتب. ويبقى أعضاء المكتب في مناصبهم حتى انتهاء الاجتماع الثاني العادي لمؤتمر الأطراف بما في ذلك أي اجتماع غير عادي متداخل.
- 2- يتم أثناء الاجتماع العادي الثاني والاجتماعات العادية التالية لمؤتمر الأطراف، انتخاب أعضاء المكتب من بين الأطراف لكي يعملوا بصفتهم مكتب الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف، وذلك قبل انتهاء الاجتماع. ويبدأ هؤلاء الأعضاء فترات ولايتهم عند انتهاء الاجتماع ويظلون يعملون حتى انتهاء الاجتماع العادي التالي لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك أي اجتماع غير عادي متداخل.
- 3- يظل منسبا الرئيس والمقرر عادة خاضعين لمبدأ التناوب فيما بين المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة. ولا يجوز لأي عضو منتخب أن يشغل منصبه في المكتب أكثر من فترتين متعاقبتين.
- 4- يشارك الرئيس في اجتماعات مؤتمر الأطراف بتلك الصفة ولا يمارس في نفس الوقت حقوق ممثل أي طرف. ويقوم الطرف المعني بتعيين ممثل آخر يكون مؤهلاً لتمثيل ذلك الطرف في الاجتماعات وممارسة حق التصويت.
- 5- يكون رؤساء لجنة استعراض المواد الكيميائية والأجهزة الفرعية الأخرى أعضاء في المكتب بحكم وظائفهم.

السلطات العامة للرئيس

المادة 23

- 1- يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى بمقتضى هذا النظام، بإعلان افتتاح الاجتماع واختتامه وبرنامج جلسات الاجتماع وضمان مراعاة هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في نقاط النظام، وتكون له، رهناً بأحكام هذا النظام، السيطرة التامة على سير الأعمال وحفظ النظام فيها.
- 2- للرئيس أن يقترح على مؤتمر الأطراف إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت المسموح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم عن مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.
- 3- يظل الرئيس، في ممارسته مهام منصبه، خاضعاً لسلطة مؤتمر الأطراف.

الرئيس بالوكالة

المادة 24

- 1- إذا تغيب الرئيس بصورة مؤقتة عن جلسة أو عن أي جزء منها، يعين أحد نواب الرئيس للقيام بمهام الرئيس. ولا يمارس الرئيس المعين على هذا النحو في الوقت نفسه حقوق ممثل أحد الأطراف.
- 2- يكون لנائب الرئيس الذي يقوم بمهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

استبدال عضو من المكتب

المادة 25

إذا استقال عضو من أعضاء المكتب، أو إذا لم يتمكن في أي حال آخر من إكمال مدة ولايته أو أداء مهام منصبه ذلك، يقوم الطرف المعني بتسمية ممثل للطرف نفسه ليحل محل عضو المكتب المذكور للفترة المتبقية من ولايته.

سابعاً - الهيئات الفرعية

تطبيق النظام الداخلي على الهيئات الفرعية

المادة 26

باستثناء ما ورد في المواد من 28 إلى 32، ينطبق هذا النظام الداخلي، بعد إدخال ما يلزم من تعديل، على أعمال أي من الهيئات الفرعية، رهناً بأي تعديلات قد يقرها مؤتمر الأطراف.

إنشاء الهيئات الفرعية

المادة 27

- 1- لمؤتمر الأطراف أن ينشئ، وفقاً للفقرة 5 (أ) من المادة 18، من الهيئات الفرعية ما يراه ضرورياً لتنفيذ الاتفاقية، بالإضافة إلى الهيئة الفرعية المنشأة بموجب الفقرة 6 من المادة 18.
- 2- تعقد اجتماعات الهيئات الفرعية في جلسات علنية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف أو الهيئة الفرعية المعنية خلاف ذلك.

النصاب القانوني للهيئات الفرعية غير مفتوحة باب العضوية

المادة 28

في حالة الهيئة الفرعية غير مفتوحة باب العضوية، تشكل الأغلبية المجردة للأطراف التي يعينها مؤتمر الأطراف للاشتراك في تلك الهيئة نصاباً قانونياً.

مواعيد الاجتماعات

المادة 29

يقرر مؤتمر الأطراف مواعيد انعقاد اجتماعات الهيئات الفرعية مع مراعاة أي اقتراحات بعقد هذه الاجتماعات بالاقتران مع اجتماعات مؤتمر الأطراف.

انتخاب أعضاء مكاتب الهيئات الفرعية

المادة 30

ينتخب مؤتمر الأطراف رئيس لجنة استعراض المواد الكيميائية. وينتخب مؤتمر الأطراف رئيس أي هيئة فرعية أخرى، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك. وتقوم كل هيئة فرعية بانتخاب أعضاء مكتبها عدا الرئيس. وينتخب أعضاء هذه الهيئات الفرعية مع مراعاة الواجبة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل، ولا يعملون لأكثر من ولايتين متتاليتين.

المسائل الواجب النظر فيها

المادة 31

يحدد مؤتمر الأطراف، رهنأً بالفقرة 6 (ب) من المادة 18 من الاتفاقية، المسائل التي يتعين على كل هيئة فرعية أن تنظر فيها، وللرئيس، بناءً على طلب رئيس الهيئة الفرعية المعنية، أن يعدل توزيع العمل.

ثامناً - الأمانة

واجبات رئيسي الأمانة

المادة 32

- 1- يمارس رئيسا الأمانة مشتركين مهام هذا المنصب في جميع اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية. ولكل منهما تعيين ممثل له يعمل بهذه الصفة.
- 2- يعد رئيسا الأمانة مشتركين الترتيبات لتوفير ما يلزم من موظفين وخدمات لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، في حدود الموارد المتاحة. ويدير رئيسا الأمانة مشتركين ويوجهان هؤلاء الموظفين وهذه الخدمات ويوفران الدعم والمشورة المناسبين لمكتب مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.

وظائف الأمانة

المادة 33

بالإضافة إلى الوظائف المحددة في الاتفاقية، وخاصة في المادة 19 منها، تتولى الأمانة، وفقاً لأحكام هذا النظام، المهام التالية:

- (أ) اتخاذ الترتيبات لتوفير الترجمة الشفوية في الاجتماع؛
- (ب) جمع وترجمة وثائق الاجتماع واستنساخها وتوزيعها؛
- (ج) نشر الوثائق الرسمية للاجتماع وتوزيعها؛
- (د) إعداد التسجيلات الصوتية للاجتماع واتخاذ الترتيبات لحفظها؛ و
- (هـ) اتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق الاجتماع وحفظها.

تاسعاً - تصريف الأعمال

الجلسات

المادة 34

تكون جلسات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية علنية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

النصاب القانوني

المادة 35

- 1- لا يعلن الرئيس افتتاح جلسة من جلسات مؤتمر الأطراف أو يسمح ببدء المناقشة ما لم يكن ثلث الأطراف في الاتفاقية على الأقل حاضراً. ويقتضي اتخاذ أي قرار حضور ثلثي الأطراف في الاتفاقية.
- 2- لأغراض تحديد النصاب القانوني لاتخاذ قرار في مسألة تقع داخل اختصاص منظمة إقليمية

للتكامل الاقتصادي، تدلي تلك المنظمة بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الأصوات التي يحق لها الإدلاء بها وفقاً للفقرة 2 من المادة 23 من الاتفاقية.

إجراء الإدلاء بالكلمات

المادة 36

1- ليس لأحد أن يتكلم في الاجتماع دون الحصول سلفاً على إذن من الرئيس. ورنهناً بأحكام المواد 38 و39 و40 و42، يعطي الرئيس الكلمة للمتكلمين حسب أسبقيتهم في طلب الكلام. وتحفظ الأمانة بقائمة للمتكلمين. وللرئيس أن يطلب من أحد المتكلمين مراعاة النظام إذا كانت ملاحظاته لا تتصل بالموضوع قيد المناقشة.

2- لمؤتمر الأطراف، بناء على اقتراح من الرئيس أو من أي طرف من الأطراف، أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم عن مسألة ما. وقيل اتخاذ قرار في هذا الشأن، يجوز لاثنتين من الممثلين التكلم تأييداً للاقتراح الخاص بتحديد هذا الوقت ولاثنتين معارضةً له. وإذا حددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، فعلى الرئيس أن ينبهه دون إبطاء إلى وجوب مراعاة النظام.

الأسبقية

المادة 37

يجوز إعطاء الأسبقية لرئيس هيئة فرعية أو مقررها بغرض شرح النتائج التي خلصت إليها تلك الهيئة الفرعية.

نقاط النظام

المادة 38

أثناء مناقشة أي مسألة، يجوز لأي ممثل أن يثير في أي وقت نقطة نظام، ويبت الرئيس فوراً في نقطة النظام تلك وفقاً لأحكام هذا النظام الداخلي. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس. ويُطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس سارياً ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة. ولا يجوز للممثل الذي يطرح نقطة نظام أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

البت في مسألة الاختصاص

المادة 39

يُطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يدعو إلى البت في اختصاص مؤتمر الأطراف في مناقشة أي مسألة أو في اعتماد مقترح أو تعديل لمقترح مقدم إليه، قبل مناقشة المسألة أو التصويت على المقترح أو التعديل قيد البحث.

المقترحات والتعديلات للمقترحات

المادة 40

تقدم الأطراف المقترحات والتعديلات للمقترحات في العادة خطياً بوحدة من اللغات الرسمية، وتسلم إلى الأمانة، التي تعمم نسخاً منها على الوفود. ولا يجوز بصفة عامة مناقشة أي مقترح أو تعديل لمقترح أو طرحه للتصويت في أية جلسة ما لم تكن قد عممت نسخ منه على الوفود في موعد أقصاه اليوم السابق لانعقاد تلك الجلسة. ولكن يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة المقترحات والتعديلات للمقترحات أو الاقتراحات الإجرائية والنظر فيها، حتى وإن لم تكن هذه المقترحات والتعديلات للمقترحات أو الاقتراحات الإجرائية قد عممت أو حتى إذا لم تكن قد عممت إلا في اليوم نفسه.

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

المادة 41

1- رهنأ بأحكام المادة 40، تعطى الاقتراحات الإجرائية التالية حسب الترتيب المبين أدناه، أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية الأخرى:

(أ) تعليق الجلسة؛

(ب) رفع الجلسة؛

(ج) تأجيل المناقشة بشأن المسألة قيد البحث؛

(د) إقفال باب المناقشة بشأن المسألة قيد البحث.

٢- لا يُمنح الإذن بالكلام في أي اقتراح إجرائي يندرج في إطار البنود من (أ) إلى (د) أعلاه إلا لمقدم الاقتراح، بالإضافة إلى متكلم واحد مؤيد للاقتراح الإجرائي واثنين معارضين له، وبعد ذلك يُطرح الاقتراح للتصويت على الفور.

سحب المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية

المادة 42

لمقدم المقترح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألا يكون قد تم تعديله. ولأي طرف آخر أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الإجرائي المسحوب على هذا النحو.

إعادة النظر في المقترحات

المادة 43

متى اعتمد مقترح أو رُفض، لا يجوز إعادة النظر فيه في الاجتماع نفسه ما لم يقرر مؤتمر الأطراف ذلك بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة. ولا يسمح بالكلام في الاقتراح الإجرائي الخاص بإعادة النظر إلا لمقدمه ومؤيد واحد ومعارضين اثنين له، وبعد ذلك يُطرح للتصويت على الفور.

عاشراً - التصويت

الحق في التصويت

المادة 44

- 1- يكون لكل طرف صوت واحد باستثناء ما نص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة.
- 2- تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل الداخلة في نطاق اختصاصها، حقها في التصويت بإدلائها بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها من الأطراف في الاتفاقية. ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت إذا مارسته أي دولة من الدول الأعضاء فيها، والعكس بالعكس.

الأغلبية المطلوبة

المادة 45

- 1- تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق يتوافق الآراء بشأن جميع مسائل المضمون. [وإذا استنفدت جميع الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يتخذ القرار، كحل أخير، بأغلبية ثلثي أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة، ما لم تنص الاتفاقية أو القواعد المالية المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 18 من الاتفاقية أو النظام الداخلي على خلاف ذلك].
- 2- يتخذ مؤتمر الأطراف قراراته بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة.
- 3- إذا أُثير سؤال بشأن ما إذا كانت المسألة إجرائية أو متعلقة بالمضمون، يبت الرئيس في المسألة. وإذا طعن في قرار الرئيس، يُطرح الطعن للتصويت فوراً ويظل قرار الرئيس سارياً ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة.
- 4- إذا تساوت الأصوات في مسائل عدا الانتخابات، يُطرح الأمر للتصويت ثانية. وإذا تساوت الأصوات أيضاً، يُعدُّ الاقتراح مرفوضاً.

ترتيب التصويت للمقترحات

المادة 46

- إذا تعلق مقترحان أو أكثر بمسألة واحدة، يصوت مؤتمر الأطراف على المقترحات بحسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر خلاف ذلك. ولمؤتمر الأطراف، بعد كل تصويت على مقترح، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه.

تجزئة المقترحات أو التعديلات

المادة 47

- 1- لأي ممثل أن يطلب إجراء تصويت مستقل على أي جزء من مقترح أو من تعديل لمقترح. ويوافق الرئيس على الطلب ما لم يعترض عليه طرف آخر. وإذا قدم اعتراض على طلب التجزئة، يأذن الرئيس لاثنتين من الممثلين بالكلام، أحدهما تأييداً للطلب والآخر معارضة له، وبعد ذلك يُطرح المقترح للتصويت على الفور. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم.
- 2- إذا ووفق على الطلب المشار إليه في الفقرة 1 أو اعتمد، تطرح أجزاء المقترح أو التعديل للمقترح التي تمت الموافقة عليها للتصويت عليها بكليتها. وإذا رُفضت جميع أجزاء منطوق المقترح أو التعديل يعتبر المقترح أو التعديل، مرفوضاً بكليته.

تعديل لمقترح

المادة 48

يعتبر أي اقتراح إجرائي تعديلاً لمقترح إذا ما كان مجرد إضافة إلى أجزاء من ذلك المقترح أو حذف منها أو تنقيح أجزاء منه. ويجرى التصويت على التعديل قبل إجراء التصويت على المقترح الذي يتصل به، وإذا اعتمد التعديل يُجرى التصويت آنذاك على المقترح المعدل.

ترتيب التصويت على التعديلات للمقترحات

المادة 49

إذا اقترح إجراء تعديليين أو أكثر لمقترح ما، يصوت مؤتمر الأطراف أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا، إلى أن يتم طرح جميع التعديلات للتصويت. ويحدد الرئيس الترتيب الذي يُجرى به التصويت على التعديلات بموجب هذه المادة.

طريقة التصويت بشأن الأمور العامة

المادة 50

- 1- يُجرى التصويت عادة برفع الأيدي، إلا في الانتخابات. ويُجرى التصويت ببناء الأسماء إذا طلب أي طرف ذلك. ويُجرى نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الإنجليزي لأسماء الأطراف المشاركة ابتداءً بالطرف الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. بيد أنه إذا طلب أحد الأطراف في أي وقت إجراء اقتراع سري، فإن التصويت على المسألة موضع البحث يُجرى بتلك الطريقة.
- 2- وحين يعهد مؤتمر الأطراف إلى التصويت بالوسائل الآلية، يحل التصويت غير المسجل محل التصويت برفع الأيدي، ويقوم التصويت المسجل مقام التصويت ببناء الأسماء.
- 3- يسجل تصويت كل طرف يشترك في عملية التصويت ببناء الأسماء أو التصويت المسجل في الوثائق ذات الصلة لذلك الاجتماع.

سير عملية التصويت

المادة 51

ليس لأي ممثل أن يعترض التصويت بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت ما لم يكن ذلك بشأن نقطة نظام تتعلق بالسير الفعلي للتصويت. ويجوز للرئيس أن يسمح للأطراف أن تعلق الأصوات التي أدلت بها إما قبل التصويت أو بعده. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء بهذه التعليقات. ولا يسمح للرئيس لمقدمي المقترحات أو التعديلات على المقترحات بتعليق تصويتهم على المقترحات أو التعديلات المقدمة من جانبهم، إلا إذا كان قد تم تعديلها.

حادي عشر - الانتخابات

طريقة التصويت في الانتخابات

المادة 52

تُجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

انعدام الأغلبية

المادة 53

- 1- إذا أُريد انتخاب شخص واحد أو وفد واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات التي أدلت بها الأطراف الحاضرة والمصوتة، يُجرى اقتراع ثانٍ يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. فإذا تساوت الأصوات في الاقتراع الثاني، يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة.
- 2- في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين ثلاثة مرشحين أو أكثر حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، يُجرى اقتراع ثانٍ. وإذا نتج تعادل بين أكثر من المرشحين، يخفض العدد بالقرعة إلى اثنين ثم يواصل الاقتراع الذي يقتصر عليهما، وفقاً للإجراء المبين في الفقرة 1 من هذه المادة.

شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية

المادة 54

- 1- إذا أُريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة، فإن المرشحين اللذين لا يتجاوز عددهم تلك المناصب والحاصلين في الاقتراع الأول على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية الأصوات التي أدلت بها الأطراف الحاضرة والمصوتة، يعتبرون منتخبين.
- 2- فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد الأشخاص أو الوفود المقرر انتخابها، تُجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، مع قصر الاقتراع على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق بحيث لا يزيد عددهم على ضعفي

عدد المناصب الشاغرة المتبقية، على أنه يجوز بعد ثالث اقتراح غير حاسم، التصويت لأي شخص أو وفد مستوفٍ لشروط الانتخاب.

3- وإذا أُجريت ثلاثة من هذه الاقتراحات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، تقتصر الاقتراحات الثلاثة التي تليها على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراح غير مقيد، بحيث لا يزيد عددهم على ضعفي عدد المناصب الشاغرة المتبقية، وتكون الاقتراحات الثلاثة التي تُجرى بعد ذلك غير مقيدة، وهلم جرا، حتى يتم شغل كل المناصب.

ثاني عشر - اللغات والتسجيلات الصوتية

اللغات الرسمية

المادة 55

تكون اللغات الرسمية لمؤتمر الأطراف هي الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

الترجمة الشفوية

المادة 56

- 1- تترجم البيانات التي تلقى بإحدى اللغات الرسمية ترجمة شفوية إلى اللغات الرسمية الأخرى.
- 2- يجوز لممثل أحد الأطراف أن يتكلم بلغة ليست من اللغات الرسمية، إذا وفر هذا الطرف الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى اللغات الرسمية.

لغات الوثائق الرسمية

المادة 57

تُعد الوثائق الرسمية للاجتماعات بوحدة من اللغات الرسمية وتترجم إلى اللغات الرسمية الأخرى.

التسجيلات الصوتية للاجتماعات

المادة 58

تتولى الأمانة حفظ التسجيلات الصوتية لاجتماعات مؤتمر الأطراف ولدورات الهيئات الفرعية كلما تسنى ذلك، وفقاً للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة.

ثالث عشر - تعديل النظام الداخلي

المادة 59

لمؤتمر الأطراف أن يعدل هذا النظام الداخلي بتوافق الآراء.

رابع عشر - السلطة الغالبة للاتفاقية

أسبقية الاتفاقية

المادة 60

في حالة وجود أي تعارض بين أي حكم من أحكام هذا النظام وأي حكم في الاتفاقية، يرجح حكم الاتفاقية.

خامس عشر - مسائل متنوعة

العناوين ذات الخط المائل

المادة 61

إن العناوين ذات الخط المائل إنما أدرجت لأغراض تيسير الرجوع إلى المواد فقط ويصرف النظر عنها في تفسير أحكام هذا النظام الداخلي.

النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف
في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات
العضوية الثابتة

النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة¹

أولاً- مقدمة

المادة 1

ينطبق هذا النظام الداخلي على أي اجتماع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية يعقد وفقاً للمادة 19 من الاتفاقية.

المادة 2

لأغراض هذا النظام:

- (أ) "الاتفاقية" تعني اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، التي اعتمدت في استكهولم، في 22 أيار/مايو 2001؛
- (ب) "الأطراف" تعني الأطراف في الاتفاقية على نحو ما هو معرف في المادة 2 (أ) من الاتفاقية؛
- (ج) "مؤتمر الأطراف" يعني مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المنشأ بموجب المادة 19 من الاتفاقية؛
- (د) "الاجتماع" يعني أي اجتماع عادي أو استثنائي لمؤتمر الأطراف يعقد وفقاً للمادة 19 من الاتفاقية؛
- (هـ) "منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" تعني أي منظمة معرّفة في المادة 2 (ب) من الاتفاقية؛
- (و) "الرئيس" يعني رئيس مؤتمر الأطراف المنتخب وفقاً للفقرة 1 من المادة 22 من هذا النظام الداخلي؛
- (ز) "الأمانة" تعني الأمانة المنشأة بموجب الفقرة 1 من المادة 20 من الاتفاقية؛
- (ح) "الهيئة الفرعية" تعني أي هيئة تنشأ عملاً بالفقرة 6 من المادة 19 من الاتفاقية، وكذلك أي هيئة تنشأ عملاً بالفقرة 5 (أ) من المادة 19 من الاتفاقية؛
- (ط) "الأطراف الحاضرة المصوتة" تعني الأطراف الحاضرة في الاجتماع الذي يُجرى فيه تصويت وتُدلي بصوت إيجابي أو سلبي. لا تُعد الأطراف التي تمتنع عن التصويت أطرافاً مصوتة.

¹ كما اعتمدت في مقرر اتفاقية استكهولم-1/1، باستثناء الجملة الثانية من الفقرة 1 من المادة 45، وُعُد في مقرر اتفاقية استكهولم-1/5 من قبل مؤتمر الأطراف.

ثانياً- الاجتماعات

المادة 3

تعقد اجتماعات الأطراف في مقر الأمانة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك أو تتخذ الأمانة ترتيبات مناسبة أخرى بالتشاور مع الأطراف.

المادة 4

- 1- يعقد الاجتماعان العاديان الثاني والثالث لمؤتمر الأطراف سنوياً وتعقد الاجتماعات العادية بعد ذلك مرة كل سنتين، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.
- 2- يقرر مؤتمر الأطراف، في كل اجتماع عادي، تاريخ انعقاد الاجتماع العادي التالي ومدته. وينبغي أن يسعى مؤتمر الأطراف إلى تفادي عقد هذه الاجتماعات في وقت يجعل حضور عدد كبير من الوفود أمراً عسيراً.
- 3- تُعقد الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمر الأطراف في الأوقات التي يحددها إما مؤتمر الأطراف في اجتماع عادي، أو بناء على طلب كتابي يقدمه أي طرف، بشرط أن يحظى هذا الطلب، خلال تسعين يوماً من تاريخ إبلاغ الأمانة الأطراف به، بتأييد ثلث الأطراف على الأقل.
- 4- في حالة عقد أي اجتماع استثنائي بناء على طلب كتابي مقدم من طرف ما، يعقد الاجتماع في موعد لا يتجاوز تسعين يوماً من تاريخ حصول الطلب على تأييد ثلث الأطراف على الأقل، وفقاً للفقرة 3.

المادة 5

تخطر الأمانة جميع الأطراف بتاريخ ومكان انعقاد أي اجتماع عادي أو استثنائي قبل ستين يوماً على الأقل من التاريخ المزمع لبدء الاجتماع.

ثالثاً- المراقبون

المادة 6

- 1- يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولأية دولة ليست طرفاً في الاتفاقية، وكذلك الكيانات التي تقوم بتشغيل الآلية المشار إليها في الفقرة 6 من المادة 13 من الاتفاقية، أن تمثل في الاجتماعات بصفة مراقبين.
- 2- يجوز لهؤلاء المراقبين، بناء على دعوة من الرئيس، المشاركة دون أن يكون لهم حق التصويت، في أعمال أي اجتماع، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة في الاجتماع، على الأقل.

المادة 7

- 1- أي هيئة أو وكالة، وطنية كانت أو دولية، حكومية كانت أو غير حكومية مؤهلة في المسائل التي تشملها الاتفاقية، تكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة في اجتماع بصفة مراقب يجوز قبولها بتلك الصفة ما لم يعترض على ذلك ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرة في ذلك الاجتماع.
- 2- يجوز لهؤلاء المراقبين، بناء على دعوة من الرئيس، المشاركة دون أن يكون لهم حق التصويت في أعمال أي اجتماع، في المسائل التي تكون محل اهتمام مباشر للهيئة أو الوكالة التي يمثلونها، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة في الاجتماع على الأقل.

المادة 8

تخطر الأمانة الجهات التي يحق لها أن تكون ممثلة بصفة مراقبين، والجهات التي أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة، عملاً بالمادتين 6 و7، بمواعيد ومكان الاجتماع التالي.

رابعاً- جدول الأعمال

المادة 9

تعد الأمانة، بالاتفاق مع الرئيس، جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع.

المادة 10

يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع عادي، حسب الاقتضاء:

- (أ) بنوداً ناشئة عن مواد الاتفاقية، بما في ذلك البنود المحددة في المادة 19 منها؛
- (ب) البنود التي تقرر إدراجها أثناء اجتماع سابق؛
- (ج) البنود المشار إليها في المادة 16؛
- (د) الميزانية المقترحة بالإضافة إلى كل المسائل المتعلقة بالحسابات والترتيبات المالية؛
- (هـ) أي بند يقترحه أحد الأطراف إذا تسلمته الأمانة قبل تعميم جدول الأعمال المؤقت.

المادة 11

توزع الأمانة على الأطراف، جدول الأعمال المؤقت والوثائق الداعمة، لكل اجتماع عادي، باللغات الرسمية قبل افتتاح الاجتماع بستة أسابيع على الأقل.

المادة 12

تدرج الأمانة، بالاتفاق مع الرئيس، أي بند يكون أحد الأعضاء الأطراف قد اقترحه وتسلمته الأمانة بعد صدور جدول الأعمال المؤقت لاجتماع عادي، ولكن قبل افتتاح الاجتماع، في جدول أعمال مؤقت تكميلي.

المادة 13

يجوز لمؤتمر الأطراف، لدى إقرار جدول الأعمال، أن يضيف أو يحذف أو يرجئ أو يعدل أي بنود. ولا يجوز أن تضاف إلى جدول الأعمال إلا البنود التي يعتبرها مؤتمر الأطراف عاجلة وهامة.

المادة 14

يقتصر جدول الأعمال المؤقت لأي اجتماع استثنائي على البنود التي اقترح مؤتمر الأطراف النظر فيها في اجتماع عادي أو المقترحة في طلب عقد الاجتماع الاستثنائي. ويوزع جدول الأعمال على الأطراف في نفس الوقت الذي يوزع فيه الإخطار بالاجتماع الاستثنائي.

المادة 15

تقدم الأمانة إلى مؤتمر الأطراف تقريراً عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على كل بنود جدول الأعمال المعروضة على الاجتماع، قبل النظر فيها. ولا ينظر مؤتمر الأطراف في أي من بنود جدول الأعمال الموضوعية هذه إلا بعد مضي ثمان وأربعين ساعة على الأقل من تسلمه تقريراً من الأمانة عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على ذلك البند، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

المادة 16

يدرج أي بند من بنود جدول أعمال اجتماع عادي لم يستكمل النظر فيه خلال ذلك الاجتماع، بصورة تلقائية في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع العادي التالي، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

خامساً- التمثيل ووثائق التفويض

المادة 17

يكون كل طرف مشترك في الاجتماع ممثلاً بوفد يتألف من رئيس الوفد وغيره من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين المعتمدين، حسب الحاجة.

المادة 18

يجوز للممثل المناوب أو المستشار أن يتولى مهام الممثل بتعيين من رئيس الوفد.

المادة 19

تقدم وثائق تفويض الممثلين وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة في موعد أقصاه أربع وعشرون ساعة بعد افتتاح الاجتماع إن أمكن. ويجب موافاة الأمانة بأي تغيير لاحق في تكوين الوفود. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة، أو عن وزير الشؤون الخارجية، وفي حالة منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، تصدر عن السلطة المختصة في تلك المنظمة.

المادة 20

يفحص مكتب أي اجتماع وثائق التفويض ويقدم تقريره عنها إلى مؤتمر الأطراف.

المادة 21

للممثلين الحق في المشاركة في الاجتماع بصفة مؤقتة، ريثما يتخذ مؤتمر الأطراف قراراً بشأن قبول وثائق تفويضهم.

سادساً- أعضاء المكتب

المادة 22²

- 1- يتم في كل اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف انتخاب رئيس وتسعة نواب للرئيس، يعمل أحدهم بصفة مقرر، من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الاجتماع. ويكونون أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف. ويبدأ هؤلاء فترة شغل مناصبهم عند اختتام الاجتماع الذي تم انتخابهم فيه، ويبقون في مناصبهم حتى اختتام الاجتماع العادي التالي لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك أي اجتماع استثنائي يعقد خلال تلك الفترة. وتكون كل من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة ممثلة بعضوين.
- 2- يخضع منسبا الرئيس والمقرر عادة للتناوب فيما بين المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة. ولا يجوز لأي عضو منتخب أن يعمل في المكتب لأكثر من فترتين متعاقبتين.
- 3- يشترك الرئيس في اجتماعات مؤتمر الأطراف بصفته تلك ولا يجوز له في الوقت ذاته أن يمارس حقوق ممثل الطرف. ويعين الطرف المعني ممثلاً آخر يحق له تمثيل ذلك الطرف في الاجتماعات وممارسة حق التصويت.
- 4- يكون رؤساء لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة وأي من الهيئات الفرعية الأخرى، أعضاء في المكتب بحكم مناصبهم.

المادة 23

- 1- يقوم الرئيس، بالإضافة إلى السلطات المخولة له في مواضع أخرى بمقتضى أحكام هذا النظام، بإعلان افتتاح الاجتماع واختتامه، وبترأس الجلسات، وضمان مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء حق الكلمة، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبيت الرئيس في نقاط النظام وتكون له، رهناً بمراعاة أحكام هذا النظام، سيطرة تامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها.
- 2- يجوز للرئيس أن يقترح على مؤتمر الأطراف إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت المسموح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.
- 3- يظل الرئيس، في ممارساته لمهام ذلك المنصب، خاضعاً لسلطة مؤتمر الأطراف.

² بصيغتها المعدلة من قبل مؤتمر الأطراف في مقرر اتفاقية استكهولم- 1/5.

المادة 24

- 1- يُعين الرئيس، إذا تغيب بصورة مؤقتة عن اجتماع أو عن أي جزء منه، أحد نوابه للنهوض بمهام الرئيس. ولا يجوز للرئيس المعين على هذا النحو أن يمارس في الوقت نفسه حقوق ممثل لطرف.
- 2- يكون لنائب الرئيس الذي يقوم بدور الرئيس نفس صلاحيات وواجبات الرئيس.

المادة 25

إذا استقال أحد أعضاء المكتب، أو عجز عن إكمال فترة الولاية المسندة إليه أو عن أداء مهام ذلك المنصب، يقوم الطرف المعني بتسمية ممثل للطرف نفسه ليحل محل عضو المكتب المذكور، لما تبقى من فترة ذلك العضو.

سابعاً- الهيئات الفرعية

المادة 26

باستثناء ما هو منصوص عليه في المواد من 28 إلى 32، يطبق هذا النظام، مع إجراء التعديلات التي يقتضيها اختلاف الحال على اجتماعات الهيئات الفرعية، رهنأ بأي تعديلات يقرها مؤتمر الأطراف.

المادة 27

- 1- لمؤتمر الأطراف، بموجب الفقرة 5 (أ) من المادة 19، أن ينشئ من الهيئات الفرعية ما يراه لازماً لتنفيذ الاتفاقية، بالإضافة إلى الهيئة الفرعية المنشأة بموجب الفقرة 6 من المادة 19.
- 2- تكون اجتماعات الهيئات الفرعية علنية ما لم يقرر مؤتمر الأطراف أو الهيئة الفرعية المعنية خلاف ذلك.

المادة 28

في حالة الهيئة الفرعية التي لا تكون مفتوحة باب العضوية، يشكل حضور أغلبية بسيطة من الأطراف التي يعينها مؤتمر الأطراف للاشتراك في تلك الهيئة الفرعية نصاباً قانونياً.

المادة 29

يبت مؤتمر الأطراف في مواعيد اجتماعات الهيئات الفرعية، مع الإحاطة علماً بأية مقترحات بعقد هذه الاجتماعات بالاقتران مع اجتماعات مؤتمر الأطراف.

المادة 30

ينتخب مؤتمر الأطراف رئيس لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة. وينتخب مؤتمر الأطراف رئيس أية هيئة فرعية أخرى، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك. وتنتخب كل هيئة فرعية عضوين لمكتبها، خلاف الرئيس. ويتم انتخاب أعضاء مكاتب الهيئات الفرعية هذه مع المراعاة الواجبة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل، ولا يجوز لهم العمل لأكثر من ولايتين متتاليتين.

المادة 31

ورهنأ بمراعاة أحكام الفقرة 6 (ب) من المادة 19 من الاتفاقية، يقرر مؤتمر الأطراف المسائل التي ستنتظر فيها كل هيئة فرعية، ويجوز للرئيس، بناء على طلب رئيس الهيئة الفرعية المعنية، أن يعدل توزيع العمل.

ثامناً- الأمانة

المادة 32

- 1- يمارس رئيس الأمانة أو ممثل رئيس الأمانة، مهام ذلك المنصب في كل اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.
- 2- يضع رئيس الأمانة الترتيبات لتوفير العدد اللازم من الموظفين والخدمات لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، ضمن حدود الموارد المتاحة. ويتولى رئيس الأمانة إدارة وتوجيه الموظفين والخدمات ويزود مكتب مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية بما يكون ملائماً من الدعم والمشورة.

المادة 33

- بالإضافة إلى الوظائف المحددة في الاتفاقية، وبخاصة في المادة 20 منها، تتولى الأمانة، وفقاً لهذا النظام، ما يلي:
- (أ) توفير الترجمة الشفوية في الاجتماعات؛
 - (ب) وجمع وثائق الاجتماع وترجمتها واستنساخها وتوزيعها؛
 - (ج) ونشر وتوزيع الوثائق الرسمية للاجتماع؛
 - (د) وإعداد التسجيلات الصوتية للاجتماع واتخاذ الترتيبات لحفظها؛
 - (هـ) واتخاذ الترتيبات لحفظ وثائق الاجتماع وصونها.

تاسعاً- تسيير الأعمال

المادة 34

تكون جلسات مؤتمر الأطراف جلسات علنية ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

المادة 35

- 1- لا يعلن الرئيس افتتاح جلسات الاجتماع أو يسمح بإجراء المناقشات إلا إذا كان ثلث عدد الأطراف في الاتفاقية على الأقل حاضراً، ويستدعي اتخاذ أي قرار حضور ثلثي الأطراف في الاتفاقية على الأقل.
- 2- ولأغراض البت في اكتمال النصاب القانوني من أجل اتخاذ قرار بشأن مسألة تدخل في نطاق اختصاص منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، تمارس تلك المنظمة حقها في التصويت ببدلائها بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها وفقاً للفقرة 2 من المادة 23 من الاتفاقية.

المادة 36

1- لا يجوز لأحد تناول الكلمة في جلسة من جلسات مؤتمر الأطراف دون الحصول على إذن مسبق من الرئيس. ومع مراعاة أحكام المواد 38 و39 و40 و41، يعطي الرئيس الكلمة للمتكلمين حسب ترتيب طلبهم إياها. وتتولى الأمانة وضع قائمة بهؤلاء المتكلمين. ويجوز للرئيس أن يطلب من أحد المتكلمين مراعاة النظام إذا كانت ملاحظاته لا تتصل بالموضوع قيد البحث.

2- يجوز لمؤتمر الأطراف، بناء على اقتراح من الرئيس أو من أي طرف من الأطراف، أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما. وقيل اتخاذ قرار في هذا الشأن، يسمح لاثنتين من الممثلين بالتكلم تأييداً لاقتراح تحديد هذا الوقت ولاثنتين في معارضته. وإذا حدد وقت الكلام في المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، يطلب الرئيس إليه مراعاة النظام دون إبطاء.

المادة 37

يجوز إعطاء الأسبقية لرئيس أو مقرر أي هيئة فرعية، من أجل شرح النتائج التي خلصت إليها تلك الهيئة الفرعية.

المادة 38

أثناء مناقشة أي مسألة، يجوز لأي ممثل أن يثير نقطة نظام في أي وقت، ويبت الرئيس فوراً في نقطة النظام تلك وفقاً لأحكام هذا النظام. ويجوز للممثل أن يطعن في قرار الرئيس. ويُطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظام أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

المادة 39

يُطرح للتصويت أي اقتراح يدعو إلى البت في مسألة اختصاص مؤتمر الأطراف في مناقشة أي مسألة أو في اعتماد مقترح أو تعديل لمقترح مقدم إليه، وذلك قبل مناقشة المسألة أو التصويت على المقترح أو التعديل موضع النظر.

المادة 40

تقدم الأطراف المقترحات والتعديلات للمقترحات كتابية في العادة خطياً بوحدة من اللغات الرسمية، وتسلم إلى الأمانة التي تعمم نسخاً منها على الوفود. ولا يناقش كقاعدة عامة، أي مقترح أو تعديل يُطرح للتصويت في أي جلسة ما لم تكن قد عممت نسخ منه على الوفود في موعد أقصاه اليوم السابق لانعقاد تلك الجلسة. على أنه يجوز للرئيس، أن يأذن بمناقشة المقترحات أو التعديلات للمقترحات أو الاقتراحات الإجرائية والنظر فيها، حتى إذا لم تكن هذه المقترحات أو التعديلات أو الاقتراحات الإجرائية قد عممت أو إذا كانت لم تعمم إلا في اليوم نفسه.

المادة 41

1- رهنأ بمراجعة أحكام المادة 38، تُعطى الاقتراحات الإجرائية التالية حسب الترتيب المبين أدناه، أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية الأخرى:

(أ) تعليق الجلسة؛

(ب) ورفع الجلسة؛

(ج) ورفع المناقشة في المسألة قيد البحث؛

(د) وإفقال باب المناقشة في المسألة قيد البحث.

2- لا يُمنح الإذن بالكلام في أي اقتراح إجرائي يندرج في إطار الفقرة 1 من (أ) إلى (د) أعلاه، إلا إلى مقدم الاقتراح بالإضافة إلى متكلم واحد مؤيد للاقتراح الإجرائي، واثنین معارضین له، وبعد ذلك يُطرح الاقتراح للتصويت على الفور.

المادة 42

يجوز لمقدم المقترح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، بشرط ألا يكون قد تم تعديله. ويجوز لأي طرف آخر أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الإجرائي المسحوب.

المادة 43

متى أعمد مقترح أو رُفض، لا يجوز إعادة النظر فيه في نفس الاجتماع ما لم يقرر مؤتمر الأطراف ذلك بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة. ولا يسمح بالكلام في الاقتراح الإجرائي بإعادة النظر إلا لمقدمه ولمؤيد واحد آخر ولاثنين معارضين، وبعد ذلك يُطرح الاقتراح الإجرائي للتصويت على الفور.

عاشراً- التصويت

المادة 44

1- يكون لكل طرف صوت واحد، باستثناء ما نص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة.

2- تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل الواقعة في نطاق اختصاصاتها، حقها في التصويت بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها التي تكون أطرافاً في الاتفاقية. ولا تمارس هذه المنظمة حق التصويت إذا مارست أي دولة عضو فيها حقها في التصويت، والعكس بالعكس.

المادة 45

1- تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء بشأن جميع المسائل الموضوعية. [إذا استنفدت جميع الجهود للتوصل إلى توافق الآراء ولم يتم التوصل إلى أي اتفاق، يتخذ القرار كحل أخير، بأغلبية ثلثي أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة، ما لم تنص الاتفاقية أو القواعد المالية المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 19 من الاتفاقية، أو النظام الداخلي هذا، على خلاف ذلك.]

- 2- تتخذ مقررات مؤتمر الأطراف في المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة.
- 3- إذا ثار خلاف حول ما إذا كانت مسألة ما ذات طابع إجرائي أو موضوعي، يفصل الرئيس في الأمر. ويُطرح أي طعن في هذا الفصل للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة.
- 4- إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في تصويت على مسائل غير الانتخابات، يُجرى تصويت ثانٍ. فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في هذا التصويت أيضاً يُعتبر المقترح مرفوضاً.

المادة 46

إذا تعلق مقترحان أو أكثر بمسألة واحدة، يصوت مؤتمر الأطراف على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر خلاف ذلك. ويجوز لمؤتمر الأطراف، بعد كل تصويت على مقترح من هذه المقترحات، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه.

المادة 47

- 1- يجوز لأي ممثل أن يطلب إجراء تصويت مستقل على أي من أجزاء مقترح أو تعديل لمقترح. ويستجيب الرئيس لهذا الطلب ما لم يعترض أحد الأطراف على ذلك. وإذا أثير اعتراض على طلب التجزئة، يأذن الرئيس لاثنتين من الممثلين بالكلام، أحدهما في تأييد الاقتراح والآخر في معارضته، وبعد ذلك يُطرح الاقتراح للتصويت على الفور. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم.
- 2- إذا أُجيب الطلب المشار إليه في الفقرة 1 أو اعتمد، تُطرح أجزاء المقترح أو التعديل للمقترح التي تم إقرارها، للتصويت عليها مجتمعة. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق مقترح أو تعديل يعتبر المقترح أو التعديل مرفوضاً بمجموعه.

المادة 48

يُعتبر أي اقتراح إجرائي تعديلاً لمقترح إذا كان يضيف إلى أجزاء من ذلك المقترح أو يحذف منها أو ينفقها. ويُجرى التصويت على التعديل قبل إجراء التصويت على المقترح الذي يتصل به، فإذا اعتمد التعديل فيُجرى التصويت آنذاك على المقترح المعدل.

المادة 49

إذا اقترح تعديلان أو أكثر لمقترح ما، يصوت مؤتمر الأطراف أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا، إلى أن تُطرح جميع التعديلات للتصويت. ويحدد الرئيس الترتيب الذي يُجرى به التصويت على التعديلات بموجب هذه المادة.

المادة 50

- 1- يُجرى التصويت عادة برفع الأيدي فيما عدا في حالة الانتخابات. ويُجرى التصويت ببناء الأسماء إذا طلب أي طرف ذلك. ويُجرى نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الأعضاء، ابتداء بالعضو الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. بيد أنه إذا طلب أحد

الأطراف في أي وقت إجراء اقتراح سري، فإن التصويت على القضية موضع البحث يُجرى بتلك الطريقة.

- 2- وحين يقوم مؤتمر الأطراف بالتصويت بالوسائل الآلية، يحل التصويت غير المسجل محل التصويت برفع الأيدي، ويحل التصويت المسجل محل التصويت ببناء الأسماء.
- 3- يسجل تصويت كل طرف اشترك في عملية التصويت ببناء الأسماء في وثائق الاجتماع ذات الصلة.

المادة 51

لا يتدخل أي ممثل في التصويت، بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، ما لم يكن ذلك بشأن نقطة نظام تتعلق بالسير الفعلي للتصويت. ويجوز للرئيس أن يسمح للأطراف بتعليل تصويتها، وذلك إما قبل عملية التصويت أو بعدها. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء بهذه التعليلات. ولا يسمح للرئيس لمقدم مقترح أو مقدم تعديل لمقترح بتعليل تصويته على مقترحه أو تعديله إلا إذا كان قد تم تعديله.

حادي عشر- الانتخابات

المادة 52

تُجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

المادة 53

- 1- إذا أريد انتخاب شخص واحد أو وفد واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات التي أدلت بها الأطراف الحاضرة والمصوتة، يُجرى اقتراع ثانٍ يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة.
- 2- في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين ثلاثة أو أكثر من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، يُجرى اقتراع ثانٍ. وإذا استمر التعادل بين أكثر من اثنين من المرشحين، يخفض العدد بالقرعة إلى اثنين ثم يواصل الاقتراع الذي يقتصر عليهما، وفقاً للإجراء المحدد في الفقرة 1 من هذه المادة.

المادة 54

- 1- إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة، يعتبر المرشحون، الذين لا يتجاوز عددهم عدد تلك المناصب، والحاصلون في الاقتراع الأول على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية الأصوات التي أدلت بها الأطراف الحاضرة والمصوتة، منتخبين.
- 2- وإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد الأشخاص أو الوفود اللازم انتخابها، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، مع قصر كل تصويت على عدد من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق، لا يزيد على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية، على أنه يجوز، بعد ثالث اقتراع غير حاسم، التصويت لأي شخص أو وفد مؤهل.

3- إذا أُجريت ثلاثة من هذه الاقتراحات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، فتقتصر الاقتراحات الثلاثة التي تليها على عدد من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراح غير مقيد، بحيث لا يزيد على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية، وتكون الاقتراحات الثلاثة التي تُجرى بعد ذلك غير مقيدة، وهكذا الحال، حتى يتم شغل كل المناصب.

ثاني عشر- اللغات والتسجيلات الصوتية

المادة 55

تكون اللغات الرسمية لمؤتمر الأطراف هي الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

المادة 56

1- تترجم الكلمات التي تلقى بإحدى اللغات الرسمية ترجمة شفوية إلى بقية اللغات الرسمية.
2- يجوز لممثل أي طرف أن يتكلم بلغة من غير اللغات الرسمية، إذا وفر الطرف الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى تلك اللغات الرسمية.

المادة 57

تُعد الوثائق الرسمية للاجتماعات بوحدة من اللغات الرسمية وتترجم إلى اللغات الرسمية الأخرى.

المادة 58

تتولى الأمانة حفظ التسجيلات الصوتية لجلسات مؤتمر الأطراف، ولجلسات هيئاته الفرعية كلما تسنى ذلك، وفقاً للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة.

ثالث عشر- تعديل النظام الداخلي

المادة 59

يجوز لمؤتمر الأطراف تعديل هذا النظام الداخلي بتوافق الآراء.

رابع عشر- رجحان أحكام الاتفاقية

المادة 60

في حالة أي تعارض بين أي حكم من أحكام هذا النظام وأي حكم في الاتفاقية يرجح الحكم الوارد في الاتفاقية.

**Secretariat of the Basel, Rotterdam
and Stockholm Conventions**

United Nations Environment Programme (UNEP)
International Environment House
11-13 Chemin des Anémones
CH-1219 Châtelaine GE, Switzerland
Tel: +41 22 917 82 71
Fax: +41 22 917 80 98
Email: brs@brsmeas.org

Secretariat of the Rotterdam Convention

Food and Agriculture Organization
of the United Nations (FAO)
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome, Italy
Tel: +39 06 5705 3765
Fax: +39 06 5705 3224
Email: pic@fao.org

www.basel.int – www.pic.int – www.pops.int